

المادة ١ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاحتياطات والإجراءات التي تتخذ لمنع انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. يكون الكلمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير : وزير الزراعة .

الوزارة : وزارة الزراعة .

المديرية : مديرية البيطرة .

المادة ٣ على كل شخص بحوزته او عهده او حراسته حيوان مصاب او مشتبه به بأنه مصاب بمرض معدى او عند حدوث نفوق بين حيواناته نتيجة اصابتها بمرض ان يتخذ التدابير التالية :

أ . ان يبلغ بالسرعة الممكنة عن اصابة الحيوان الى اقرب مديرية زراعة او مركز بيطري او مركز زراعي او مركز امن او مركز جمركي (في مناطق الحدود) او الحاكم الاداري .

ب. ان يعزل الحيوان المريض او الحيوان المشتبه بمرضه عن الحيوانات غير المريضة .

المادة ٤ اذا جرى تبليغ اي شخص ممن ورد ذكرهم في الفقرة (١) من المادة الثالثة او اي طبيب بيطري بان حيوانا مصابا بمرض او مشتبه باصابته فعليه ان يبلغ الامر في الحال الى اقرب مركز بيطري .

المادة ٥ تقوم اجهزة الوزارة المعنية باتخاذ الاجراءات التالية :

١. الكشف على الحيوانات المريضة والمختالطة وتشخيص الحالة المرضية واخذ العينات منها ثم معالجتها او تحصينها وذلك بحضور اصحابها او المتولين حراستها وملحوظتها .

٢. اجراء الاختبارات والفحوصات التي تراها ضرورية واخذ العينات سواء كان الحيوان حيا او نافقا .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٠ لسنة ٢٠٠٦ حيث كان صها السابق كما يلي :

تقوم اجهزة الوزارة المعنية باتخاذ الاجراءات التالية :

ا. اجراء الاختبارات والفحوصات التي تراها ضرورية واخذ العينات اللازمة سواء كان الحيوان حيا او نافقا .

ب. تكليف اصحاب الحيوانات او المتولين حراستها وملحوظتها الحضور في الزمان والمكان المعين لاجراء عملية التسجيل او التأقيق او الاختبار او الفحص .

ج. معالجة اي حيوان مريض او حيوان مخالط لحيوان مريض بالللاج او المصل او العلاجات الاخرى .

المادة ٦ يحظر نبح الحيوانات المريضة او المشتبه باصابتها بمرض وكذلك يحظر استهلاك او نقل او بيع لحومها او منتجاتها او اي شيء من مخلفاتها الا بتصریح مسبق من الوزارة ويحق للوزارة نبح الحيوانات المصابة او المشتبه بها واتلاف لحومها ومنتجاتها اذا كانت تشكل مصدرا لنقل العدوى .

المادة ٧ يجب حرق ودفن اي حيوانات مصابة او مشتبه باصابتها تحت اشراف الكوادر الطبية البيطرية التابعة للوزارة في المنطقة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٠ لسنة ٢٠٠٦ حيث كان صها السابق كما يلي :

يجب حرق او دفن اي حيوانات مصابة او مشتبه باصابتها بالمرض تحت اشراف الوزارة .

المادة ٨ تتولى اجهزة الوزارة المختلفة الاشراف على تطهير الحظائر ومحتوياتها التي حدثت فيها

الاصابات بالامراض المعدية والوبانية ولا يجوز ان توضع بها اية حيوانات الا بعد مضي المدة التي يقررها الكادر الطبي البيطري الحكومي على ان يبلغ ذلك خطيا لصاحب الحظيرة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/10 لسنة 2006 حيث كان صها السابق كما يلي :

تولى اجهزة الوزارة المختلفة الاشراف على تطهير الحظائر ومحتوياتها التي حدثت بها الاصابات بالامراض المعدية او الوبانية ولا يجوز ان توضع بها اية حيوانات الا بعد مضي المدة التي يقررها الوزير على ان يبلغ ذلك خطيا لصاحب الحظيرة .

مادة 9 يجب على اصحاب الحيوانات التي تم تسجيلها او فحصها او حقنها ضد الامراض الوبانية او المعدية عدم اخراج هذه الحيوانات من الحظائر او ادخال حيوانات جديدة اليها ويلزم اصحاب هذه الحيوانات بكتابه تعهد خطى امام الحكم الاداري بعدم التصرف بهذه الحيوانات الا بعد الموافقة والتنسيق مع الكوادر الطبية البيطرية التابعة لوزارة الزراعة في المنطقة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/10 لسنة 2006 حيث كان صها السابق كما يلي :

يجب على اصحاب الحيوانات التي تم تسجيلها او فحصها او حقنها ضد الامراض الوبانية او المعدية ابلاغ الوزارة عن اخراج او ادخال حيوانات جديدة من والى حظائره لفحصها وحقنها وتعديل بيانات تسجيلها حسب الحاجة .

المادة 10أ . على اصحاب الحيوانات المصابة او المشتبه باصابتها بامراض معدية او وابانية ارسالها بورا الى اماكن العزل التي تخصصها الوزارة لذلك .

ب . تبقى الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة في مكان العزل المدة التي تراها الوزارة وعلى نفقه أصحابها .

مادة 11 تتنظم تحركات وتنقلات الحيوانات لغاية مكافحة واستئصال الامراض المعدية او الوبانية وللوزارة اتخاذ الاجراءات التالية او أي منها :

. منع عرض الحيوانات المريضة او المشتبه بمرضها في اسواق الحيوانات او المعارض او الساحات او الامثلة العامة والخاصة .

ب . منع نقل الحيوانات المصابة او المشتبه بمرضها او اي شيء اخر يمكن ان ينقل المرض او يتسبب في ذلك .

ج . منع اقامة المعارض او اسواق الحيوانات .

- تنظيم عملية تنظيف وتطهير اسواق الحيوانات والمعارض واماكن البيع والزرائب والاسطبلات والساحات التي تستعمل للحيوانات .

ه . التنسيق مع الحكام الاداريين والجهات الامنية بخصوص عدم نقل وعرض هذه الحيوانات في اسواق والمعارض واماكن البيع وتحت طائلة المسئولية .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص الحالى بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/10 لسنة 2006 .

المادة 12 اذا ظهر مرض معدى او وابى بين ارسالية حيوانات او طيور اثناء نقلها بالسكك الحديدية او

لسيارات او بایة وسیلة اخري. وجہ حجرها باكملاھا في اقرب مكان لمحطة الوصول واتخاذ الاحتیاطات الالزامۃ لنھصها وتطهیر عربات السکك الحدیدیة والسيارات او بایة وسیلة من وسائل النقل الالزامیة لنقلها.

المادة 13 للوزیر بتسلیب من المديیرية او مديیرية الزراعة اعلان ایة منطقۃ او قریۃ او مكان موبوء بالمرض اذا كان ذلك المرض منتشرًا في تلك المنطقۃ او القریۃ او المكان ويجب ان يتضمن الاعلان اسم المرض المتفشی والموقع او المكان او القریۃ او المنطقۃ الموبوءة وحدودها.